ولا تشبكهما وقال صلى الله عليه وسلم الفاعك في الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعهم بمنزلة واحدة
ولا يسدل ثوبه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وروي انه مر برجل يصلي وقد سدل ثوبه
فعطفه عليه والسدل ان يلقي ثوبه من رأسه الى قدميه وقيل هو ان يضع ارداءه على كتفيه ولم يعطفه على جنبه
وفي الهداية هو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسله اطرافه من جوانبه ولا يعقص شعره لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وهو ان يلفه ذوائبه حول رأسه كما يفعل النساء
في بعض الاوقات وفي النهاية هو ان يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه وكل ذلك مكروه وعن عمر رضي الله
عنه انه مر على رجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اطول اصلكم شعرا فليرسله ليسجد معه
ولا يكف ثوبه وهو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كي لا يتراب وقد نهى النبي عليه
امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا وفي المضمرات وعن بعضهم لا يتزار فوق
القميص من الكف ولا يتخبى بكوره ان يصلي معتجرا وهو ان يلف عمامته حول رأسه ويكون وسط
رأسه مكشوفا وقيل هو ان يحلق وسط رأسه ويترك حواليه شعرا وقيل هو الذي يلف شعره على رأسه
بدل فيصير بمنزلة العاقص شعره ولا يتقي بكمه ولا اقعاء في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء
في الصلوة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض
كالكلب الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره وفي
النهاية هو ان تضع الييه على الارض وتنصب ركبتيه نصبا وهذا اتم اقعاء الكلب بدنه
الصفة ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز له لان الاعداء
يؤتون في فروض الصلوة فكذا في هيئتها وقد علل بعضهم كراهة التربع فقال لانه جلوس
الجبابرة قلت وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله
وهو منزه عن اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتحيي ان يقال لان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى لان
العذر كما في النهاية ولا يسلم ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولهذا لو حلف لا يكلم

فلانا

فلانا فسلم يحنث ولانه خطاب لغيره لا لاصلاحها فلم يجز واحترازا بقولنا لا لاصلاحها عما اذا سبح بالساهي في
الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وكذا لا يرد السلام بيده
لانه سلام معنى وقيل تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف لعنهم الله فيكره
رد السلام باليد لهذا المعنى ولقول صلى الله عليه وسلم كنا نرد بايدينا في الصلوة وكذا لا يرد السلام بقلبه عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة يرد بقلبه في الصلوة فان رد السلام بلسانه يبطل صلوته وكذا اذا اصاخ بنية السلام تفسد
ايضا ولو اشار برأسه السلام برأسه او باصبعه لا تفسد صلوته ولا يجب بعد السلام فعند محمد لو سلم
على المصلي يرد بعد الصلوة وعند ابي حنيفة يرد في نفسه وعند ابي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ ويكره
السلام على القاري والمصلي والجالس على البول والغائط ولا يتكلم فان تكلم في صلاته عامدا او ساهيا
بطلت صلاته يعني كلاما يتعارف في متفاهم الناس سواء صلاح الصلوة او لم يصلح لو قال ما يساق به الكلام
فسد صلوته واحترز بقوله ساهيا عن مذهب الشافعي فان عنده الكلام في الخطأ والنسيان لا يفسد
الصلوة الا اذا طال واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وما رفع شرعا كان حكما وفي سائر الكلام على السلام لان كل واحد منها قاطع ثم في السلام تفصيل بين الناسي
والعمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح
والتهليل وقراءة القرآن رواه محمد على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار وهو من جنس
الصلوة بدليل ان المتشهد يقول السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو
اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه بالقصد
فان اتى به ناسيا اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين فيعتبر ذكرا في حالة
النسيان وكلاما في حالة التعمد واما الكلام فليس من جنس اذكار الصلوة فكان منافيا لها على كل حال
واما الحديث فمعناه ان الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ملحق بالمباح في عدم الاثم لا انه غير فاسد
فيها عدم الاثم من الخلق سواء كانت لله او للناس فكان ظاهر الحديث غير مراد لوقوع عدم الاثم

Copyright © King Saud University